جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

أعمال موجهة عبر الخط في مقياس المسؤولية الجنائية

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الدكتورة

هارون نورة

السنة الجامعية 2023-2024

الموضوع الثاني

أهم خصائص المسؤولية الجنائية وأهم ما يميزها عن المسؤولية المدنية

تستدعي دراسة موضوع المسؤولية الجنائية التطرق لأهم خصائصها **(أولا)** وأهم ما يميزها عن المسؤولية المدنية **(ثانيا)**.

أولا- أهم خصائص المسؤولية الجنائية:

إن أهم ما يميز المسؤولية الجنائية هو محلها حيث أن الإنسان الحي هو الذي يكون أهلا لمساءلته جنائيا وتحمل عواقب إجرامه **(1)** كما تخضع المسؤولية الجنائية لمبدأ الشخصية كأصل عام **(2)**، كما أن المسؤولية الجنائية تقرر بحكم قضائي نهائي **(3)**.

1 - محل المسؤولية الجنائية:

تقضي القاعدة المستقر عليها في العصر الحديث بعدم قيام المسؤولية الجنائية لغير الانسان، كونه الوحيد الذي يمكن له استيعاب نصوص القانون بأوامره ونواهيه؛ كما أن السلوكيات المنافية للقانون لا يمكن تصور صدورها من غير الانسان باعتباره المميز والمدرك لحقيقة الأفعال وهو المخير بين الأفعال، وهو الذي يرتكب الجريمة وبالتالي يتحمل مسؤوليتها.[1].

لا يمكن إقرار المسؤولية الجنائية لغير الانسان الحي، ومنه لا الحيوان ولا الجماد ولا حتى جثث الأموات يمكن أن تكون محلا للمساءلة الجنائية، فهم ليسوا أهلا للتكليف، فالوحيد الذي يكون أهلا للتكليف وأهلا للمسؤولية الجنائية هو الانسان الحي الذي يتمتع بالإدراك وحرية الاختيار، رغم أنه في العصور القديمة كان من الممكن أن يتحمل المسؤولية الجنائية كل من الحيوان والجماد اذا ما تسببت في قتل الآدميين؛ وتعد المسؤولية الجنائية شخصية في

[1] - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة – المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص.601.

الشريعة الإسلامية وقد اقرت هذا المبدأ منذ البداية إذ أن الشخص المرتكب للجريمة وحده المسؤول جنائيا ومن يتحمل عواقب أفعاله.[2].

إن الشخص الطبيعي الحي هو محل المسؤولية الجنائية، غير أن التطور القانوني ذهب إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وهذا بعد جدل فقهي حاد[3]، وقد ظهرت في الآونة الأخيرة اتجاهات فقهية حديثة تنادي بفكرة المسؤولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي، وهذا ناتج عن التطور التقني الهائل في عصر التكنولوجيا والسرعة الذي يشهده العالم.

2 - شخصية المسؤولية الجنائية:

يقتضي مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية بعدم إلحاق العقوبة إلا بمن تقررت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة المرتكبة، بمعنى أن المسؤولية الجنائية لا يتحملها إلا من ساهم في ارتكاب الجريمة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛ فلا يتحمل المسؤولية من كان أجنبيا عن الجريمة ، إذ لا يعقل أن يكون مسؤولا عن أفعال غيره وهذا يقود لإنكار المسؤولية الجماعية وإقرار المسؤولية الجنائية الفردية[4]، وقد أخذت الجزائر بشخصية المسؤولية الجنائية ويظهر ذلك من خلال نص المادة 167 من دستور 1996 المعدل والمتمم[5] التي تقضي بخضوع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية

---

[2] - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص. 21.

[3] - سنتطرق لموضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في المحور الرابع.

[4] - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص.61..

[5] -دستور 1996، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 96-438، المؤرّخ في 07 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، مؤرخة في 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 افريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 25، مؤرخة في 14 أفريل 2002، وبموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، وبموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016، وبموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

إن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية تمليه الفطرة السليمة ومبادئ العدالة، كما أنه السبيل لتحقيق الجزاء الجنائي لأغراضه، وهو معمول به في القوانين الوضعية ولكن ليس بشكل مطلق[6]إذ ترد عليه استثناءات أهمها المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ومن النصوص القانونية التي تقر بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون الجزائري ،نجد مسؤولية المدير في قانون العمل (المادة 36 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير .1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل)، مسؤولية مالك المركبة في قانو المرور[7]، ويشترط لمساءلة الشخص جزائيا عن عمل غيره عدة شروط وهي أن يرتكب الغير (التابع) جريمة – أن يرتكب المتبوع خطأ شخصيا- ألا يكون المتبوع قد فوض شخصا مختصا بمباشرة الرقابة والتوجيه.[8]

3 - المسؤولية الجنائية تقرر بموجب حكم قضائي نهائي:

القاعدة أن كل شخص بريء إلى أن تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي، أي بعد استنفاذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية أو فوات مواعيد الطعن، كما يجب أن يصدر هذا الحكم من جهة قضائية مختصة ويكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه[9].

ثانيا- أهم ما يميز المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية:

تتميز المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية من عدة جوانب أهمها من حيث السبب **(1)** والجزاء **(2)**، وكذا من حيث دعوى المسؤولية **(3)**.

---

[6] - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة – المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص.619.

[7] - المادتان12 و 96 من قانون رقم 01-14، المؤرخ في 19 أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنه، الجريدة الرسمية عدد 46، مؤرخة في 19 أوت 2001، معدل ومتمم.

[8] - للتوسع أكثر في موضوع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أنظر: سريكت لبنى، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د)، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة01، 2019.

[9] - الدناصوري عزالدين، الشواربي عبد الحميد، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، *رمضان وأولاده للطباعة والتجليد، القاهرة، 2003*، ص. 56.

1-التمييز من حيث السبب:

تتميز المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية من حيث السبب، حيث أن سبب الأولى هو فعل ضار يجرمه قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وفقا لما يقضي به مبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون "، فهو ضرر يلحق بالمجتمع وهو بذلك ضرر عام.

أما سبب المسؤولية المدنية فهو فعل ضار يلحق بشخص من الأشخاص فهو ذو طبيعة خاصة وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني[10].

2- التمييز من حيث الجزاء:

يتمثل الجزاء المترتب عن المسؤولية الجنائية في عقوبة جنائية قد تكون سالبة للحرية أو مقيدة لها، أو تكون عقوبة مالية كالغرامة أو المصادرة، أما الجزاء المترتب عن المسؤولية المدنية فهو التعويض الذي يتم دفعه للمتضرر ونطرا لخطورة الجزاء الجنائي فإن المشرع يحدده على سبيل الحصر بموجب نص قانوني " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، أما الجزاء المدني (التعويض) فهو غير محدد على سبيل الحصر[11] وإنما كل من يرتكب خطأ يلحق الضرر بالغير يلتزم مرتكبه بالتعويض، وهذا ما جاء صراحة في مضمون المادة 124 من القانون المدني.

3- التمييز من حيث دعوى المسؤولية:

ينشأ عن المسؤولية الجنائية " دعوى عامة " وهي من حق المجتمع، ويتم تحريكها أمام القضاء الجنائي من طرف النيابة العامة فهي المدعي بوصفها ممثلة للمجتمع، أما المسؤولية المدنية فيترتب عنها دعوى مدنية، والمدعي فيها هو المتضرر ويتم تحريكها أمام القضاء المدني، أما إذا

---

[10] - أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[11] - عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة، دار الأمان، الرباط، 2005، ص. 11.

كان الضرر ناتجا عن جريمة فحينها يمكن تحريك الدعوى المدنية امام القضاء الجنائي للحصول على التعويض فتسمى حينها " الدعوى المدنية التبعية "[12].

[12] - للتوسع في موضوع الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية، أنظر: هارون نورة، في الدعاوى الناتجة عن الجريمة (الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية)، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجزائري، دراسة مزودة بالتعديلات الأخيرة لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والتعديل الدستوري لسنة 2020، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص. ص. 1-128.